

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢٠**

بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبى (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) والصادر لها القرار الوزارى رقم (٣٢٣) فى ٢٠٠٧/٨/٦ لإقامة مشروع عمرانى متكامل

### **وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ بين كل من هيئة المجمعات العمرانية الجديدة وشركة النصر العامة للمقاولات (إحدى الشركات التابعة للشركة القومية للتنشيد والبناء) لقطعة الأرض بمساحة ١٤٩,٦٦ فدان تحت العجز والزيادة بالامتداد الجنوبى (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٨ لقطعة الأرض بمساحة ١٤٩,٦٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) والمخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بغرض إقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ الموجه للشركة المذكورة المتضمن أنه تمت موافقة السلطة المختصة على منح مهلة عام بدون مقابل اعتباراً من ٢٠١٩/١/٢٢ لاستكمال باقى أعمال المشروع حيث أن نسبة الإنجاز به (٩٠,٥١٪) بشرط عدم وجود أى مستحقات مالية والتنازل عن أى دعاوى قضائية مقامة ضد الهيئة والجهاز ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤١٧٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ موضح به كامل موقف الأرض محل الدراسة وبعض المستندات المطلوبة لاستكمال إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) الوارد برقم (٤١٨٨٦٦) بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٤ لاعتماد تعديل المخطط العام تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ومرفق به التفويضات والتعهدات اللازمة وبعض المستندات المطلوبة للسير فى إجراءات استصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى خطاب السادة شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) الوارد برقم (٤٢٣٢١٠) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ والمتضمن أنه تم التنازل عن كافة الدعاوى القضائية المرفوعة من اتحاد شاغلى المشروع ضد الشركة وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد من الشركة طبقا لمهلة التنفيذ المحددة للمشروع بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم (٤٢٤٤٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٦ والمرفق به ما يلى :

أصل شهادة تفيد بالتنازل فى القضية رقم ٧٦١٧ لسنة ٧٣ ق .

أصل شهادة تفيد بالتنازل فى القضية رقم ٣٧٠٥٤ لسنة ٧٢ ق .

أصل موثق بالشهر العقارى محرر بواسطة رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة والعضو المنتدب بعدم وجود دعاوى قضائية بين الشركة والهيئة أو الجهاز ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة الشروق رقم (٤٢٧٢٦) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١ مرفق به عدد ٧ لوحات نهائية للمخطط العام المعدل للمشروع بعد المراجعة والتوقيع ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢ نظير المراجعة الفنية لاستصدار القرار الوزارى المعدل ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم (٢٧٥٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٣١ المتضمن منح الشركة مهلة عام بدون مقابل اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/٢٢ لاستكمال باقى الأعمال بالمشروع طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٩) بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٤ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) لاعتماد تعديل تخطيط وتقسيم مشروع بقطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبى (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوى) بمدينة الشروق لإقامة مشروع عمرانى متكامل، ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار المعروض ؛

### قـسـرـر :

- مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان بالامتداد الجنوبي (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوي) بمدينة الشروق المخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن علام) لإقامة مشروع عمرانى متكامل وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى أو مالكى المشروع ، وأنه فى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية وكأن لم تكن .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن منطقة الخدمات تكون لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار والمحددة بالبند (٣) من العقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المدة الممنوحة لتنفيذ المشروع ، ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها .

**مادة ٩ -** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكود المصرى للجراجات .

**مادة ١٠ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٥٠,١٦ فدان والمخصصة لشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام) لإقامة مشروع عمراني متكامل (فيلات وعمارات) (الكيلو ٤١ طريق القاهرة - السويس الصحراوي) بمدينة الشروق والسابق صدور القرار الوزاري رقم (٣٢٣) لها بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٦

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥٠,١٦ فدان أي ما يعادل ٢م ٦٣٠٦٦٩,٨٤ .

#### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني ٦٠,١٥ فدان بما يعادل ٢م ٢٥٢٦٤٨,٠٠ وتمثل نسبة (٤٠,٠٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٢,٨٥ فدان أي ما يعادل ٢م ٥٣٩٨٠,٠٠ وتمثل نسبة (٨,٥٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات ٤١,٧٦ فدان بما يعادل ٢م ١٧٥٣٨٠,٠٠ وتمثل نسبة (٢٧,٨٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة المسطحات الخضراء وممرات المشاة ٢٠,١٥ فدان بما يعادل ٢م ٨٤٦١٢,٨٤ وتمثل نسبة (١٣,٤٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ١٥,٢٥ فدان بما يعادل ٢م ٦٤٠٤٩,٠٠ وتمثل نسبة (١٠,١٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكني ٦٠,١٥ فدان بما يعادل ٢م ٢٥٢٦٤٨,٠٠ وتمثل نسبة (٤٠,٠٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتتقسم إلى أراضي عمارات وأراضي فيلات وتاون هاوس طبقاً لما يأتي :

أولاً- الفيلات : عدد قطع أراضي الفيلات ١٦٥ فيلا تتراوح مساحتها من ٢م ٤٦٠ : ٢م ١١٦٢ بإجمالي مساحة ٢م ١٣٥٩٤٠ .

### الاشتراطات البنائية للفيلات :

- ١ - لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٠%) من مساحة قطعة أرض الفيلا .
- ٢ - يجب ألا يزيد عمق قطعة الأرض السكنية عن ضعف عرض واجهتها .
- ٣ - أقصى ارتفاع للفيلات أرضى + دور أول + غرف مرافق الخدمات بدور السطح .
- ٤ - الردود : ٤ م أمامى ، ٣ م جانبي ، ٦ م خلفى .
- ٥ - يتم الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٦ - الكثافة السكانية للمشروع ٢٤ فرد / فدان وأقصى كثافة مسموح بها ٤٥ شخص / فدان .
- ٧ - إجمالى عدد قطع الأراضى السكنية بالمشروع ٧٠ قطعة سكنية .  
ثانياً- التاون هاوس : أراضى التاون هاوس عدد قطع أراضى لتاون هاوس ٤٩ قطعة تتراوح مساحتها من ٢م١٠٤٤ : ٢م٢٠٧٨ بإجمالى مساحة ٢م٧٦٨٢٠ .  
تم تعديل عدد ١٧ تاون هاوس ( ١١ تاون مضافة و ٦ تاون تم تعديل مساحتهم ) وهم طبقاً لما يلى :

م	رقم المنطقة	عدد الوحدات المعتمدة	عدد الوحدات المعدلة	المساحة المعتمدة	المساحة المعدلة
١	T13	٢ وحدة	٣ وحدة	١٠١٨	١١١٥
٢	T14	٤ وحدة	٥ وحدة	٢٠٧٧	٢٠٧٨
٣	T21	٣ وحدة	٤ وحدة	١٧٢٦	١٧٢٥
٤	T22	٣ وحدة	٤ وحدة	١٧٤٥	١٧٥٠
٥	T27	٣ وحدة	٥ وحدة	١٧٦٧	١٨٩٠
٦	T32	٣ وحدة	٤ وحدة	١٦٣٨	١٦٨٤
٧	T33	٢ وحدة	٣ وحدة	١٠٧١	١٣٥١
٨	T43	٣ وحدة	٤ وحدة	١٨٥٤	١٥٩٠

م	رقم المنطقة	عدد الوحدات المعتمدة	عدد الوحدات المعدلة	المساحة المعتمدة	المساحة المعدلة
٩	T44	٢ وحدة	٤ وحدة	١٣٣٠	١٧٢٠
١٠	T46	٥ وحدة	٤ وحدة	١٧١٨	١٣٥٤
١١	T47	٤ وحدة	٥ وحدة	١٢٩٢	١٤٨٥
١٢	T1	٣ وحدة	٣ وحدة	١٩١١	١١٩٠
١٣	T2	٤ وحدة	٤ وحدة	١٥٧٥	١٥٢٥
١٤	T6	٣ وحدة	٣ وحدة	١٥٠٨	١٥٠٢
١٥	T11	٥ وحدة	٥ وحدة	١٥٧٥	١٥٢٥
١٦	T26	٤ وحدة	٤ وحدة	١٦٦٧	١٤٣٣
١٧	T41	٣ وحدة	٣ وحدة	١١٩٨	١١٢٧

#### الاشتراطات البنائية للتاون هاوس :

١ - لا تزيد النسبة البنائية للتاون هاوس للدور الأرضى عن نسبة ٤٠٪ من مساحة الأرض المحددة للتاون هاوس .

٢ - أقصى ارتفاع لا يتعدى ( أرضى + أول ) فقط .

٣ - الردود : عمل ردود أمامى وخلفى فقط للتاون هاوس ( لا يقل الردود الأمامى عن ٤ متر والخلفى ٦ متر ) .

ثالثاً- العمارات : عدد قطع أراضي العمارات ٤١ قطعة أرض تتراوح مساحة القطع من ٢٨٥٩م : ٢١٦٨١م بإجمالى مساحة ٢٣٩٨٨٨م .

#### الاشتراطات البنائية للعمارات :

لا تزيد المساحة المسموح بالبناء عليها عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أراضي

إسكان العمارات .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨ متر بين العمارات وبعضها .



المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى مشروع مجاور إن وجد لا تقل عن ٥٠م  
شاملة عروض الطرق والارتدادات .

أقصى ارتفاع مسموح به بدروم + أرضى + ثلاث أدوار متكررة + غرف  
مرافق المبنى بدور السطح بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل وزارة  
الدفاع بالمنطقة .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل موقف سيارة لكل وحدة سكنية وبما  
لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

يسمح بعمل غرف مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥%) من مسطح  
الدور الأرضى بالعمارات السكنية وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

#### ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٢,٨٥ فدان أى ما يعادل ٢٥٣٩٨٠م<sup>٢</sup>  
وتمثل نسبة (٨,٥٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقا لما يلى :

#### برنامج الخدمات :

ترقيم الخدمة	الخدمة	المساحة الإجمالية م <sup>٢</sup>	المسطح فدان
( ١ )	مسجد	٩٧٩	٠,٢٣
( ٢ - أ )	تجارى	٨٤٧	٠,٢٠
( ٢ - ب )	تجارى	١٦٧٠	٠,٤٠
( ٢ - ج )	تجارى	٤٠٢٩	٠,٩٦
( ٢ - د )	تجارى	١٣٦٢	٠,٣٢
( ٢ - س )	تجارى	١٠٤٢	٠,٢٥
( ٢ - ش )	تجارى	٩٨٤	٠,٢٣
( ٢ - هـ )	تجارى	٥٨٣	٠,١٤
( ٢ - و )	تجارى	٦٤٨	٠,١٥
( ٢ - ن )	تجارى	٧٥٧	٠,١٨
( ٢ - ك )	تجارى	١١٥٩	٠,٢٨
( ٣ - أ )	حضانة	٦٤٨	٠,١٥

ترقيم الخدمة	الخدمة	المساحة الإجمالية م <sup>٢</sup>	المسطح فدان
(٣ - ب)	حضانة	٤٩٦	٠,١٢
(٤)	تجارى وإدارى	٢١٤٥١	٥,١١
(٥)	النادى الاجتماعى	١١٩٣٨	٢,٨٤
(٦)	مرافق المشروع	٥٣٨٧	١,٢٨
إجمالى الخدمات		٥٣٩٨٠	١٢,٨٥

تم تعديل مبنى (٢ - ز) من مبنى خدمى إلى مساحة خضراء .

#### الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :

- ١ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية ( نسبة بنائية - ارتفاع - ردود ... إلخ ) لكل نشاط على حده طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٢ - يتم الالتزام بترك ردود لا يقل عن ٦ م بين أراضى الإسكان ومناطق الخدمات .
- ٣ - يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> مبانى مغلقة بالخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- ٤ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد أخذ الموافقات الفنية اللازمة .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع الفيلات السكنية والتاون هاوس بالمشروع (أرضى + دور واحد فقط + غرف خدمات السطح) كما يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ثلاثة أدوار متكررة + غرف مرافق المبنى بدور السطح) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وطبقاً للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حدة طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٣ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (عمرانى متكامل "فيلات + عمارات") ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، و ١٠٪ من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .

- ٦ - تتولى "شركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد علام)" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات) وتوصيلهم بالمباني بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقا للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإتارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقا للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ( ٦ ، ٧ ، ٨ ) .

١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبمعدل سيارة لكل ٢٢٥م<sup>٢</sup> بمناطق الخدمات، وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٣ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)



